تناول المضطر الجائع طعام غيره

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. سالم بن حمزة مدني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين -جدة

مستخلص البحث

يدرس هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول المضطر طعام الغير، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المعتبرة. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تناول المضطر طعام الغير.

المبحث الثاني: حالات تناول طعام الغير. كحالة عدم وجود صاحب الطعام، أوبيعه بثمن فاحش أوبالربا.

المبحث الثالث: إذا وجد طعام الغير وطعاما آخر محرما. ويندرج تحت هذه المباحث فروع ومسائل.

وكان من أهم نتائج البحث:

١ - عظمة التشريع الإسلامي التي تتجلى في واقعيته وتوازنه؛ بإباحته تناول مال الغير بدون إذن صاحبه؛ إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال.

٢ - وجوب إطعام المضطر على القادر إما بإطعامه من طعامه، أوأن يشتري له طعاما إن كان المضطر ليس عنده مال.

٣ - يجوز للمضطر أن يتناول طعام الغير بدون إذن صاحبه. إلا أنه لا يجوز له التزود منه. مع ضمان ما أكل منه.

٤ - يجب على المضطر شراء الطعام وإن كان بثمن فاحش.

٥ - يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين اليسر والسماحة، دين الواقعية والوسطية. والصلاة والسلام على نبينا محمد، الرؤوف الرحيم بالمؤمنين. أما بعد،

فهذا بحث مقارن بين المذاهب المعتبرة في الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول الجائع (أوالعطشان) المضطر طعام غيره. مع التعرض لآراء ابن حزم إن وجد له قول.

أهمية البحث:

يتعلق هذا البحث بالفقراء والأغنياء على حد سواء. فيجب على الفقير أن يتورع من مال الغني؛ فلا يتعدى عليه بدعوى اضطراره أوحاجته. ويجب على الغني أن يستشعر مسؤوليته نحوأخيه المحتاج، فيعطيه مما أنعم الله عليه؛ حتى لا يضطر الفقير للتعدي على ماله.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يظهر البحث عظمة التشريع الإسلامي في الموازنة بين حفظ حق الفقير في الحياة، وحفظ حق الغني في التملك. مما يترتب على ذلك حفظ الأمن في المجتمع.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تتعلق بأحكام الأطعمة في حال الاضطرار، مثل: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور عبدالله محمد الطريقي، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال الفرا، الأطعمة لصالح الفوزان، بحث كتبه الباحث بعنوان الأطعمة في حال الاضطرار.

إلا أن هذه الدراسات تحدثت عن أحكام الأطعمة في حال الاضطرار إجمالاً. بخلاف هذا البحث فهويفرد الأحكام المتعلقة بتناول المضطر طعام غيره للدراسة بشكل خاص. وبالله التوفيق.

منهج البحث:

ذكر المسألة المراد بحثها، ثم بيان الأقوال في حكمها، ومن قال بها من أهل المذاهب المعتبرة. ثم اذكر أدلتهم ومناقشتها. ثم بيان ما ترجح عندي.

وقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف المضطر.

المبحث الأول: **إطعام المضطر**. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: فضل إطعام المضطر.

المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات.

المسألة الرابعة: حكم نزول المضطر ضيفاً على قوم.

المسألة الخامسة: حكم إطعام المضطر بدون إذنه، أوبفعل أجنبي.

المبحث الثاني: **حالات تناول طعام غيره. وفيه الفروع الآتية**:

الفرع الأول: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.

المسألة الثالثة: حكم ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.

الفرع الثاني: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه موجود لكنه مضطر إليه أيضا. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.

المسألة الثانية: حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.

الفرع الثالث: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس مع المضطر مال.

الفرع الرابع: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله أوبزيادة فاحشة أويبيعه بالربا.

الفرع الخامس: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له سواء مجاناً أوبيعاً.

المبحث الثالث: **الحكم إذا وجد طعام غيره وطعاماً محرماً. وفيه فرعان**:

الفرع الأول: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام غائباً.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال.

المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر.

الفرع الثاني: الحكم إذا كان المضطر محرماً أو في الحرم ووجد طعام غيره وصيداً. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيداً، وطعام غيره. .

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد المضطر صيداً، وميتة، وطعام غيره.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

تعريف المضطر:

الضرورة لغة: الحاجة.

والضر: الضيق. وأيضا النقصان يدخل الشيء. والاضطرار: الاحتياج إلى شئ [1].

يبين القرطبي معنى " اضطر " في قوله تعالى " فمن اضطر في مخمصة " [2] فيقول: فيه إضمار، أي فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات، أي أحوج إليها. فهوافتعل من الضرورة [3].

ويبين الطبري معنى " مخمصة " فيقول [4]: "فمن أصابه ضر في مخمصة يعني في مجاعة، وهي مفعلة، مثل المجبنة والمبخلة والمنجبة من خمص البطن، وهواضطماره. وأظنه في هذا الموضع معني به اضطماره من الجوع وشدة السغب..." ثم قال: "وبنحوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". وذكر منهم ابن عباس [5] وقتادة [6] والسدي[7].

---

(١) ينظر (ضر) في القاموس المحيط، لسان العرب.

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٢٤.

(٤) تفسير الطبري ٦/٨٤.

(٥) هو:عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، فنشأ في عصر النبوة، و لازم النبي صلى الله عليه و سلم فروى عنه أحاديث كثيرة. كان عالما و مشهورا بتفسير القرآن، فسمي حبر الأمة، و ترجمان القرآن. كما كان عالما باللغة و الأنساب. شهد موقعة صفين و الجمل. توفي سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: أسد الغابة ٢/٢٩٠ - ٢٩٤، الإصابة ٢/٣٣٠ -٣٣٤

(٦) هو:قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي جليل، حافظ العصر، قدوة المفسرين، عالما باللغة العربية و مفردات اللغة. كان من أوعية العلم. سمع من أنس بن مالك و أبي الطفيل و عكرمة و غيرهم كثير. ولد سنة ٦١هـ و توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج٧ص٢٢٩، طبقات الفقهاء ص٧٢، سير أعلام النبلاء ج٥ص٢٦٩ -٢٧٠

(٧) هو:إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي أحد موالي قريش. حدث عن أنس بن مالك وابن عباس. و هوثقة صالح=

وجميع هذه المعاني تنطبق على المضطر. فهو في حالة ضيق، ونقص من الطعام. ومحتاج إلى ما يسد هذا النقص.

أما الضرورة اصطلاحاً:

فهي بلوغ المضطر حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب وهذا يبيح أكل الحرام [1].

فأي ضرورة يترتب عليها هلاك أوتلف النفس أوالبدن فهي مبيحة للمحرم. سواء كانت بسبب الجوع الشديد (المخمصة) أوالمرض أوالإكراه أوغيره. لذا يقول الشافعي بعد أن عدد أمثلة للضرورة المبيحة للمحرم: أوما في هذا المعنى من الضرر البين [2].

ويقول الجصاص [3]: والدليل عى التوسع في مفهوم الضرورة؛ أن الاضطرار ورد مطلقاً غير مقيد في قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " [4] وأيضا في قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم

=الحديث. كان مشهورا بالتفسير، و قيل كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي رحمهما الله. توفي سنة ١٢٧ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج٥ص٢٦٤

(١) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٨٥

(٢) أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٩١ و ينظر أيضا الأم ج٢ص٢٥٢ و مما ذكره من أمثلة:الجوع، المرض، الخوف، الضعف الشديد و غيره...

(٣) هو:أبو بكر أحمد بن علي الرازي، صاحب أبي الحسن الكرخي. ولد سنة خمس و ثلاثمائة، و مات سنة سبعين و ثلاثمئة. انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، و عنه أخذ فقهاء الحنفية. انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٨٤ -٨٥، طبقات الفقهاء ص١٥٠

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣

عليكم إلا ما اضطررتم إليه " [1]. فدلت الآيتان على أن وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها [2].

وهذا الذي عليه جمهور علماء الحنفية [3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

إلا أن المالكية اقتصرت أمثلتهم على الخوف من الهلاك بسبب الجوع والمرض - وتبعهم ابن حجر في ذلك [6] - مع أن تعريفهم للضرورة كان عاما.

فيقول ابن جزي [7] عند حديثه عن الضرورة المبيحة لتناول الطعام المحرم: أما الضرورة فهي خوف الموت. ولا يشترط أن يصير حتى يشرف

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٥٦

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٤٧ -٤٨، بداية المبتدي ج١ص١٩٩ - ٢٠٠، الهداية شرح البداية ج٣ص٢٧٧، تحفة الفقهاء ج٣ص٢٧٣، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٦، البحر الرائق ج٨ص٨٢ -٨٣، فتاوى السغدي ج٢ص ٦٩٩، ، لسان الحكام ج١ص٣١٢

(٤) أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٩١، الأم ج٢ص٢٥٢، الوسيط ج٧ص١٦٨، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٢، التحفة ج٩ص٣٩٠، فتح الباري ج٩ص٦٧٤، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٤،

(٥) المغني ج٩ص٣٣١، الفروع ج٦ص٢٧٣، المبدع ج٩ص٢٠٥، كشاف القناع ج٦ص١٩٥

(٦) ينظر فتح الباري ج٩ص٦٧٤. و ابن حجر هو:أحمد بن علي بن محمد. أبو الفضل، المشهور بابن حجر. من أئمة العلم و التاريخ و الرجال، المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة. تبحر في جميع العلوم ثم اقتصر على علم الحديث حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه مجمع عليه. له تصانيف كثيرة منها فتح الباري، الإصابة. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر شذرات الذهب ج٧ص٢٧٠

(٧) هو:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. مالكي المذهب، كان حافظا، قائما على التدريس، مشاركا في الفنون العربية و الحديث و التفسير، جامعا= =للكتب، جميل الأخلاق. ألف في فنون شتى كتهذيب صحيح مسلم، التنبيه على مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و من أشهرها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. توفي سنة ٧٤١ هـ. ينظر الفكر السامي ج٢ص٢٤٠

على الموت [1]. وفي الشرح الكبير للدردير[2]: هي الخوف من الهلاك [3].

ونخلص مما سبق أن المضطر هو: من بلغت به الضرورة حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أوهلك بعض أعضائه (أوقارب الهلاك). فيباح له المحرم.[4]

هذا، وسيكون موضوع البحث المضطر الجائع، دون المضطر المريض أوالمكره أوغيره. [5]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ج١ص١١٦

(٢) هو:أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير. شيخ المالكية بمصر، إمام في العلوم العقلية و النقلية، له شرح على المختصر، و متن في الفقه و شرحه، و تآليف في فنون أخرى. له أخلاق عالية و صراحة في الحق. توفي سنة ١٢٠١ هـ. ينظر الفكر السامي ج٢ص٢٩٣

(٣) ج٢ص١١٥ و ينظر أيضا الكافي لابن عبد البر، ج١ص١٨٨، كفاية الطالب ج٢ص٥٤٧، الثمر الداني ج١ص٦٦٧، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٦ و ج٢ص٢٨٦

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٥٩، الأشباه و النظائر ج١ص٨٥

(٥) و ذلك لعدم إطالة البحث. كما أن أحكام المريض المضطر كثيرة، يمكن أن تكون بحثا مستقلا.

المبحث الأول:
إطعام المضطر. وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فضل إطعام الجائع.

يترتب على إطعام الطعام فضل كبير وأثر عظيم يعود على الفرد والمجتمع. فأما على مستوى الفرد، دخول الجنة. كما قال عليه الصلاة والسلام " اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام " [1] وكما أنه وقف بجانب أخيه المسلم أوالإنسان، فإن الله تعالى سيقف بجانبه يوم يتخلى عنه القريب والبعيد ويفر منه أمه وأبوه وصاحبته وبنوه. يقول عليه الصلاة والسلام " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[2]

ومن فضل إطعام الجائع ما روي أن أيوب عليه السلام كان له أخوان فأتياه فقاما من بعيد لا يقدران أن يدنوا منه من نتن ريحه فقال أحدهما لوعلم الله في أيوب خيرا ما ابتلاه بهذا البلاء فلم يسمع شيئا أشد عليه من هذه الكلمة فعند ذلك قال مسني الضر ثم قال اللهم إن كنت تعلم أني لم أبت شبعان قط وأنا أعلم مكان جائع فصدقني فنادى مناد من السماء أن صدق عبدي وهما يسمعان فخرا ساجدين.[3]

---

(١) رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج٤ص٢٨٧

(٢) صحيح مسلم ج٤ص٢٠٧٤، و ينظر صحيح ابن حبان ج٢ص٢٩٢

(٣) تفسير القرطبي ج١١ ص٣٢٤ و ينظر تفسير الطبري ج١٧ص٧١

أما على مستوى المجتمع، انتشار المحبة بين أفراد المجتمع والشعور بالأمان. وزيادة الإيمان بأن المؤمنين فعلا أخوة يقفون بجانب بعضهم عند المحن والشدائد. بل يؤثرون على أنفسهم ، كما قال تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة"[1]

المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

ينقل ابن عبد البر[2]، والقرطبي [3] اجماع الفقهاء على وجوب إطعام المضطر. فيقول القرطبي: ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه (أي صاحب الطعام) [4].

فإن كان من عنده الطعام أوالماء واحدا فيجب عليه فرض عين إطعام المضطر وإرواءه. وإن كان جماعة عندهم طعام أوماء فيكون الوجوب في حقهم فرض كفاية. فيجب على مالك الطعام أوالماء أن يسد رمق المضطر، مسلما أوذميا أومستأمنا أوبهيمة. ولومن مال محجور

(١) سورة الحشر آية ٩

(٢) التمهيد ج١٤ص٢١٠ و ابن عبدالبر هو: الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ولد سنة ٣٦٨هـ. طلبَ الحديثَ فسادَ أهلَ الزمان في الحفظ والإتقان. له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك. كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها، كثير الميل إلى أقوال الشافعي. مات ٤٦٣هـ. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ج٢ص٤٣١ -٤٣٢

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. المفسر. جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٦٧١هـ ينظر الديباج المذهب ص٣١٧

(٤) تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٢٦ و مما يؤكد عندي الاجماع أن جميع المصادر التي اطلعت عليها قالت بوجوب اطعام المضطر سواء مجانا أو بيعا. و الله أعلم.

عليه، ولومن ماء يحتاجه للطهارة إما قرضا أوبيعا. إلا أنه يجب عليه التصدق على المضطر إن كان فقيرا؛ إذ يجب على أغنياء المسلمين إطعامه. وهذا الذي عليه أهل العلم. [1]

يقول ابن تيمية [2]: ولووجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب أوالنجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أوحدث صغير. ومن إغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أوالذمة أودوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم [3].

ويقول في موضع آخر: كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ويفعل بغير اختياره... ثم

---

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٧٥، المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦، البحر الرائق ج١ص١٥٠، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦ ، التمهيد ج١٤ص٢١٠، تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٥ - ٢٢٦، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢، تحفة الملوك ج١ص٢٧٤، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥ و ص٢٨٧، إعانة الطالبين ج٢ص٢١٠، ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٦، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٤٩، ج٤ص٣٠٩، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، الموافقات ج١ص ٣١٢، العمدة ج١ص١٢٦، الكافي لابن قدامة ج١ص٤٩٢، المغني ج٩ص٣٣٥، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤، كشاف القناع ج٦ص١٩٨. و سيأتي بإذن الله تعالى المزيد من التفصيل في مسائل إباء صاحب الطعام أن يبذل طعامه للمضطر إلا ببيع حال أو في الذمة و لو ببيع محرم، و مسألة إذا أبى أن يعطيه طعاما مطلقا.

(٢) هو:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي. الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، المجتهد، المجاهد بالسيف و اللسان و القلم فسجن كثيرا. له مصنفات كثيرة مشهورة، منها:تعارض العقل و النقل، اقتضاء الصراط المستقيم، مجموع فتاويه و رسائله و غيره. توفي في السجن سنة ٧٢٨ هـ. رحمه الله. ينظر البداية و النهاية ج١٤ص١٣٥ -١٤٠، الذيل على الطبقات ج٢ص٣٨٧ -٤٠٨، شذرات الذهب ج٦ص٨٠ - ٨٦

(٣) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢١ص٨٠

يقول: وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة؛ فانه يجب عليهم بيعها. وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أويبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا. وهوحق للمسلمين عندهم فيجب استنقاذه منهم [١].

الأدلة على وجوب إطعام المضطر:

١ - إجماع الفقهاء كما سبق.

٢ - روي عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه. فأدركه العطش، فمات، فضمنهم عمر الدية. [٢] وأخذ به أحمد[٣].

٣ - يتعلق بصاحب الطعام إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه إحياؤه؛ إذ في منعه من الطعام إعانة على قتله[٤].

٤ - كما أن صاحب الطعام مأمور بإحياء نفسه، فهومأمور أيضا بإحياء نفس غيره. كمن يرى رجلا على شفا جرف فيجب عليه مد يد العون له حتى لا يقع في الهاوية [٥].

٥ - أن مالك الطعام المكره على بذله للمضطر ليس محتاجا إليه بعينه حاجة شديدة فيتضرر ويتأذى من بذله. وليس المقصود من إكراهه الإضرار به، إنما دفع الضرر عن المضطر. [٦].

---

(١) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١ -١٩٢

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج٥ص٤٥٢

(٣) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١ -١٩٢

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة ج١ص٤٩١ المغني ج٩ص٣٣٥، المبدع ج٩ص٢٠٧

(٥) ينظر الموافقات ج١ص٣١٢

(٦) ينظر الموافقات ج٢ص٣٥٢ - ٣٥٣

هذا، ويمكن أن يستدل أيضا لهذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا... الآية" [١]

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل... الحديث [٢].

٣ - فإذا كانت هذه عقوبة من يمنع ابن السبيل الماء، فمن باب أولى من يمنع المضطر الطعام أوالماء.

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام " ما يؤمن بي من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه " [٣].

٥ - وفي رواية أخرى " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهويعلم به " [٤].

٦ - ورواية أخرى " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " [٥]

٧ - وإن كان كما قال العلماء أن نفي الإيمان هنا ليس نفي حقيقة الإيمان، إنما يدل على ضعفه [٦]، إلا أن فيه دليلا على وجوب إطعام الجائع المضطر.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢

(٢) صحيح البخاري ج٦ ص٢٦٣٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص١٦٤

(٤) يقول الهيثمي:رواه الطبراني والبزار. و إسناد البزار حسن. مجمع الزوائد ج٨ ص١٦٧

(٥) يقول الهيثمي:رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج٨ ص١٦٧

(٦) ينظر شرح معاني الآثار ج١ص٢٨

المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات ؟

إذا علم صاحب الطعام أن المضطر يحتاج إلى طعامه لشدة جوعه، ومع ذلك امتنع أن يطعمه؛ فمات المضطر جوعا. فهل يضمنه صاحب الطعام ؟ يقتص عند الحنابلة من صاحب الطعام إن مات المضطر جوعا أوعطشا بسبب امتناعه [1]. وقال به الشيخ محمود شلتوت [2].

أما المالكية فلهم تفصيل بناء على نية صاحب الطعام. فإن منعه الطعام قاصدا قتله، فيقتص منه اتفاقا. أما إن منعه الطعام متأولا فعليه الدية، وقيل يقتص منه [3].

واستدل المالكية والحنابلة بما يلي:

١ - أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك. لما روي أن رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته [4].

٢ - لأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه لتبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه [5].

٣ - لأن ترك الإطعام بمنزلة الفعل [6].

٤ - الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله، تعتبر قاتلة له عمدا مع أنها لم تأت بفعل إيجابي [7]. فصاحب الطعام هنا بمنزلة هذه الأم.

---

(١) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١، منار السبيل ج٢ص٣٠١

(٢) الإسلام عقيدة و شريعة ص٣٩٥ و كان رحمه الله الإمام الأكبر بالأزهر.

(٣) الفواكه الدواني ج٢ص٢٣٨، مواهب الجليل ج٦ص٢٤٠، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢، حاشية العدوي ج٢ص٤٧٠

(٤) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١ و سبق تخريج الحديث ص٣٢٨.

(٥) ينظر منار السبيل ج٢ص٣٠١

(٦) الفواكه الدواني ج٢ص٢٣٨

(٧) ينظر التشريع الجنائي ج٢ص٥٧ نقلا عن مواهب الجليل، و لم أجده فيه.

٥ - أما حجة من قال من المالكية بالدية دون القصاص: أن الترك ليس بفعل، فلا ينسب موت المضطر إليه [١].

ويختلف عنهم الشافعية، فلم يضمنوه بالقصاص ولا بالدية. لأنه لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر [٢].

هذا ولعل سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في كون الامتناع والتوقف عن الفعل المؤدي إلى الموت يعتبر سببا معتبرا في القتل، أم لا [٣] ؟

المسألة الرابعة: الحكم إذا نزل المضطر ضيفا على قوم.

إذا نزل المضطر ضيفا على قوم فيجب عليهم أن يقروه [٤]. وذلك لما رواه أبوداود عن المقدام ابن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " [٥] . ولقوله عليه الصلاة والسلام " ليلة الضيف واجبة على

---

(١) ينظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٣٨، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، حاشية البجيرمي ج٤ص ١٢٠، ج٤ص٣٠٩

(٣) يقول عبدالقادر عودة في التشريع الجنائي:و الظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعتبر مسؤولا عن كل جريمة ترتبت على امتناعه. و أنه يسأل فقط حيث يجب عليه شرعا أو عرفا أن لا يمتنع. و مع ذلك فهناك خلاف على ما يوجبه الشرع و العرف. و من الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة. فمثلا يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كغرق أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك، فلا مسؤولية عليه. و يرى بعض الحنابلة (الآخرون) مسؤوليته الجنائية. و أساس الاختلاف:هل الإنجاد واجب أو غير واجب ؟ ج٢ص٥٧ -٥٨ و لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى باب العقوبات لعدم الإطالة، و لخروج البحث عن موضوعه.

(٤) ينظر العمدة ج١ص١٢٦، المحرر ج٢ص١٩٠، المبدع ج٩ص٢١١

(٥) و هو جزء من حديث رواه أبوداود في السنن ج٤ص٢٠٠ و هو صحيح، إسناده ثقات، ينظر المبدع ج٩ص٢١١

كل مسلم. فإن أصبح بفنائه محروما، كان دينا عليه. إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك " [1].

وقد حمل كثير من الفقهاء [2] كالقرطبي [3] الأمر على الوجوب في حال كون الضيف مضطرا.

أما إذا أبى القوم أن يضيفوه: فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته بدون إذنهم، ولا ضمان عليه. لأن المضطر هنا غير معتد على أموالهم؛ إذ ضيافته حق ثبت له بالشرع، فيكون آخذا حقه شرعا بنفسه. والله أعلم.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " [4]. وقوله " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه " [5].

يقول القرطبي: وقوله " فله أن يعقبهم بمثل قراه " هذا هوحال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى " وإن عاقبتم " أي كانت الغلبة لكم فغنمتم منهم وكذلك لهذا (أي للمضطر) أن يغنم من أموالهم بقدر قراه.[6]

---

(١) ينظر المبدع ج٩ص٢١١، و الحديث رواه أبو داود في السنن ج٣ص٣٤٧، و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٩٧

(٢) كما في فتح الباري ج٥ص١٠٨

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج١ ص٣٨ و ينظر أيضا حلية العلماء ج٣ص٣٦٣، روضة الطالبين ج٣ص٢٩٢

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، و قال:صحيح. ج٤ص٤٧

(٦) تفسير القرطبي ج١ ص ٣٨

المسألة الخامسة: الحكم إذا أطعم المضطر بدون إذنه، أوبفعل أجنبي.

عند الشافعية: إذا أطعم صاحب الطعام المضطر ولم يذكر ثمنا لما أطعمه: فالأصح عندهم أنه مجان بغير عوض. لحمله على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر. وكمن أنقذ مشرفا على الهلاك في نار أوغرقا في الماء.

وهذا بخلاف إذا أوجر صاحب الطعام المضطر قهرا، أوأوجره وهومغمى عليه: فالأصح عندهم أيضا أنه يستحق القيمة. لأنه خلصه من الهلاك، وكمن عفا عن القصاص فلا يسقط حقه في الدية، ولما فيه من الحث على إحياء الأنفس [1].

وقيل لا يلزم المضطر هنا القيمة، لأن المضطر كمن أكره على تناول الطعام من غير فعله. فالإكراه وقع عليه بفعل من أوجر الطعام في فيه، فتتعلق القيمة به لأنه الذي صدر منه الفعل [2].

والفرق بين الحالتين: في الحالة الأولى يوجد وقت للمساومة على البيع وتحديد ثمن الطعام، فلما لم يذكر الثمن مع إمكانه، دل على تبرعه. أما في الحالة الثانية، فالوقت ضيق لا يسع المساومة والإطعام معا، فقدم الإطعام لضرورة إبقاء المهجة. فلا يسقط حق صاحب الطعام؛ لعدم جواز إزالة الضرر بالضرر. كما اختلف ايضا فيمن أنقذ غريقا في أن المنقذ

---

(١) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠ -١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٨، إعانة الطالبين ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٩، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، المنثور ج١ص١٩٩

(٢) المنثور ج١ص١٩٩

لم يبذل مالا حتى يرد بدله، بخلاف المطعم فإنه بذل مالا فيجب رد بدله. والله أعلم. [1]

أما عند الحنفية: إذا أطعم بفعل أجنبي[2]، مثل أن يعجز المضطر عن أخذ طعام غيره، وهناك رجل قوي يستطيع أن يأخذ الطعام من مالكه ويطعمه المضطر، فهل يضمن قيمة الطعام المضطر أو الأجنبي ؟

يجيب السرخسي على هذه المسألة من جانبين[3]:

الجانب الأول: من حيث حكم فعله. فيجب عليه أن يساعد المضطر الضعيف. ففعله من باب الأمر بالمعروف؛ إذ شرعا يجب دفع الهلاك عن المضطر. فكأنه آمر بالقوة صاحب الطعام أن يطعم المضطر.

الجانب الثاني: من حيث قيمة الطعام، وقدرته المالية. فإن كانت قيمة الطعام يسيرة يقدر على بذلها، فيجب عليه أخذ الطعام بالقوة من مالكه وإطعامه المضطر؛لأنه قادر ماليا على ضمان ما أكله. أما إن كان يعجز عن قيمة الطعام، فيستحب له.

(١) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٨، مغني المحتاج ٤ص٣٠٩

(٢) (و أقصد بالأجنبي هنا شخص آخر غير المضطر و غير صاحب الطعام)

(٣) المبسوط ج٢٤ص١٤٣

المبحث الثاني
حالات تناول طعام غيره.

الفرع الأول:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود.

المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.

طعام غيره إما أن يكون محرزا، أوغير محرز. فالمحرز كالزرع في بستان محوط، أوماشية في مرعى مخصص لها، أواللبن في ضرع الشاة، أوثمر في جرين وغير ذلك مما تعارف عليه الناس أنه غير متسامح في أخذه بدون إذن صاحبه. وغير المحرز كالثمر المتساقط أوما تعارف الناس على التساهل والتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.

والذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في هذا المبحث أن المضطر إلى طعام، ولم يجد طعاما غير طعام غيره، فيجوز له تناوله سواء كان محرزا أم غير محرز. إلا أنهم اختلفوا في وجوبه[1].

فعند المالكية: يتناول المضطر من طعام غيره إن لم يجد غيره قدر ما يسد رمقه. وإن خاف أن تقطع يده باتهامه بالسرقة. لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو(اليد). ويتجنب ضوال الإبل [2]. بخلاف الحنابلة فحفظ العضومطلب شرعي، فلا يأكل إن خاف قطع يده [3].

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢ ص٣٧٠

(٢) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٥، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦

(٣) ينظر المبدع ج٩ص٢٠٥ و ٢٠٩

وللشافعية قولان في الوجوب أوالإباحة [(1)].

أما إذا كان البستان محوطا، فيجب على المضطر أن يستأذن من صاحب البستان أن يطعمه. فإذا لم يجده أكل من البستان ولا يتزود منه [(2)].

الأدلة على جواز تناول المضطر طعام غيره بدون إذن صاحبه:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أتيت على بستان، فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " [(3)].

٢ - وقوله عندما سئل عن الثمر المعلق " ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة " [(4)].

٣ - روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جواز الأكل من الثمار من غير تزود [(5)]. وهذا ما ذهب إليه عمر، إذ يقول: يأكل ولا يتخذ خبنة [(1)].

---

(٤) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨

(١) ينظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٨٤، المغني ج١١ص٧٧، الكافي ج١ص٤٩٣، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٦، المبدع ج٩ص٢٠٩ -٢١٠، الإنصاف ج١٠ص٣٧٧، الروض المربع ج٣ ص٣٥١،

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ص١٤٧

(٣) رواه الترمذي في السنن ج٣ص٥٨٤ و قال حديث حسن.

و الثبان هو الوعاء الذي يحمل فيه الشئ فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبنت ثبانا فإن حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك فإن جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنةيقال منه خبنت أخبن خبنا. تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٧

(٤) ينظر تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٧، المغني ج١١ص٧٦ -٧٧

فـإذا جـاز الأكـل في حـال الاختيـار، فمـن بـاب أولى يجـوز للمضـطر أن يأكـل مـن الطعـام المتسـامح في أكلـه بـدون إذن صاحبه.

٤ - يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضررا، فيؤخذ بالضرر الأخف. [٢] بل فعل أهون الضررين يصير واجبا وطاعة نسبة إلى أكبرهما. [٣] وعليه يجوز للمضطر أن يأخذ من طعام غيره من غير إذنه. إذ ضرر هلاك النفس أوالعضوأغلظ وأشد من ضرر هلاك المال (الطعام). كما أن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس [٤].

٥ - من باب جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد، جاز تناول طعام غيره وإن كان يخالف قواعد المعاملات المالية [٥].

هـذا والله أعلم، أن المضطر لن يتلف مال غيره إتلافا تاما، إنما سيتلف بمقدار ما يرد رمقه. وهوجزء بسيط جدا من مال غيره. فلا يعقل أن تتلف نفس مقابل الحفاظ على بضع لقيمات !

أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أكل طعام غيره إلا بإذن صاحبه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول

---

(٥) ينظر مصنف عبدالرزاق ج٥ص١٨١، مصنف ابن أبي شيبة ج٤ص٢٩٤ و رواه البيهقي في السنن الكبرى و قال إسناده صحيح. ج٩ص٣٥٩

(١) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٨٧

(٢) المستصفى ج١ص٧١

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ص٨٠

(٤) القواعد الصغرى ج١ص١٠٦ و ص١٠٩

الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بشجرة، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجعنا إليه.

فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هوقوتهم ويمنهم بعد الله. أيسركم لورجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلا ؟

قالوا: لا.

فقال: إن هذه كذلك.

قلنا: أفرأيت إن احتجنا الى الطعام والشراب ؟

فقال عليه الصلاة والسلام " كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل " [1]

فيحمل النهي عن الأكل في حال الاختيار. أما في حال الضرورة، فيكتفي بالاستئذان، فإن أجابه صاحب الطعام، وإلا أكل منه بغير إذنه.

يقول ابن مفلح [2]: وقد قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن قوله " فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم " [3] يدل على حرمة الأكل من مال غيره مطلقا. فترك العمل به مع الحاجة لما روى عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه غير

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ص٧٧٢

(٢) هو إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي. و يعرف بابن مفلح. من علماء المذهب الحنبلي، برع في الفقه و أصوله. من أشهر مؤلفاته المبدع شرح المقنع، وهو عمدة في المذهب. توفي سنة ٨٨٤هـ. ينظر شذرات الذهب ج٧ص٣٣٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٢١، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٢٠٦ -٢٠٧

(٣) رواه مسلم ج٢ص٨٨٩

متخـذ خبنـة فـلا شـيء عليـه ومـن أخـرج منـه شـيئا فعليـه غرامـة مثلـه والعقوبة [1].

وينقل القرطبي قول أبي عبيد[2] (وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لاشيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته)... ثم قال: لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال غيره إلا بطيب نفس منه فإن كانت هناك عادة يعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أوكما هوالآن في بعض البلدان فذلك جائر ويحمل ذلك على المجاعة والضرورة كما تقدم والله أعلم [3].

وقال مالك [4] في الرجل يجد الثمر ساقطا لا يأكل منه إلا إذا علم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أويكون محتاجا [5].

---

(١) المبدع ج٩ص٢٠٩. و الحديث رواه الترمذي وحسنه و سبق تخريجه.

(٢) هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي. الفقيه، المجتهد، الحافظ، القاضي، العالم باللغة و النحو والقراءات. سمع من شريك و سفيان بن عيينة. له مصنفات في علوم مختلفة، منها الأموال، الناسخ و المنسوخ. توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٥، تهذيب التهذيب ج٨ص٢٨٣ -٢٨٤

(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٧، و ينظر أيضا الكافي لابن قدامة ج١ص٤٩٣

(٤) هو:مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، و إليه ينسب المذهب المالكي. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الملوك و الأمراء، صنف الموطأ، له مناقب كثيرة. ولد سنة ٩٣ هـ و توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج٨ص٤٨ و ما بعدها، البداية و النهاية ج١٠ص١٧٤ -١٧٥، الفكر السامي ج١ص٣٧٦ و ما بعدها.

(٥) التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.

بالرغم مماذكر في المسألة السابقة من جواز أكل المضطر طعام غيره، إلا أنه لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا بقدر الضرورة وما يسد رمقه فلا يتزود منه [1]. إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع [2] مرة أخرى.

وروي عن أحمد[3] أنه قال فيمن أكل من البستان وصاحبه غير موجود: أنه يأكل ولا يحل له أن يحمل إلا لحاجة [4]. إلا أن الذي عليه المذهب أنه لا يجوز أن (يحمل شيئا بحال سواء كان محتاجا أولا لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط فإن في حديث أبي سعيد فكل من غير أن تفسد وفي حديث عمر ولا تتخذ خبنة)[5] . وهذا الذي يترجح عندي والله أعلم.

---

(١) ينظر الفواكه الدواني ج١ص٣٨٦، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، حاشية العدوي ج١ص٧٣٢، المغني ج٩ص٣٣٥، المبدع ج٩ص٢١٠

(٢) حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦

(٣) هو:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الهذلي الشيباني. أحد الأئمة الأربعة. و لد ببغداد سنة ١٦٤ هـ. و نشأ منكبا على طلب العلم، سافر لطلب العلم إلى الكوفة والبصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و المغرب و الجزائر و فارس و خراسان. امتحن و حبس و ضرب بالسياط لعدم قوله بخلق القرآن.. توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى. ينظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٤ -٣٥٥، حلية الأولياء ج٩ص١٦١ وما بعدها، طبقات الحنابلة ج١ص٤ وما بعدها، البداية و النهاية ج١٠ص٣٢٥ و ما بعدها.

(٤) المبدع ج٩ص٢١٠

(٥) المبدع ج٩ص٢١٠

وأما الدليل على عدم جواز التزود: أن النصوص السابقة دلت على جواز الأكل فقط من البستان دون التزود منه[1]. بل منها ما يدل على عدم التزود، كقوله عليه الصلاة والسلام" ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة ".[2]

وقوله عندما سئل: ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال "يأكل، ولا يحمل. ويشرب ولا يحمل" [3]

وما قيل في الأكل من الثمار يقال أيضا في الشرب من لبن الماشية وأكل الزرع. لما روى أبوداود عن سمرة أن النبي ﷺ قال " إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجب أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل [4]. فإذا جاز لغير المضطر أن يحلب الشاة ويشرب من غير أن يحمل بدون إذن صاحبها، فمن باب أولى المضطر. والله أعلم.

هذا، وإنما جوز بعض الفقهاء الشبع والتزود من الميتة ولم يجوزوا الشبع والتزود من مال غيره؛ لأن مال غيره ممنوع منه لحق الله ولحق

---

(١) ينظر المبدع ج٩ص٢١٠

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني ج٩ص٣٣٥ و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٣٦٠. يقول الهيثمي:فيه الحجاج بن أرطأة، و هو ثقة لكنه مدلس، وفيه كلام. مجمع الزوائد ج٤ص١٦٢

(٤) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦ -٢٢٧، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦، الكافي لابن قدامة ج١ص٤٩٣، المحرر ج٢ص١٩٠، المبدع ج٩ص٢١١، الفروع ج٦ص٢٧٦، الروض المربع ج٣ ص٣٥١

و الحديث رواه الترمذي في السنن و قال:حسن غريب. ج٣ص٥٩٠

مالكه، فليس له أن يتزود منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده[1]. فلا مانع من التزود منها.

المسألة الثالثة: ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.

كما سبق بيانه أن الشارع يبيح للمضطر أن يأكل من طعام غيره للضرورة. لكن هل هذه الإباحة ترفع عنه ضمان قيمة ما أكل كما رفعت الإثم، أو ترفع فقط الإثم دون الضمان ؟

فمن قال بأن الإباحة هنا ترفع حرمة مال غيره، فيصبح طعام غيره مباحا، ولا ضمان على أكل المباح. أما من قال بأن الإباحة هنا ترفع فقط الإثم، فيوجب على المضطر ضمان ما أكل.

فيخرج في المسألة القولان التاليان:

القول الأول: يجوز للمضطر أن يأكل من طعام غيره بدون إذنه ويغرم قيمة ما أكله إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا. لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله. سواء قدر على العوض أم لا؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان لحفظ حق الغائب [2].

وقال به الشافعي [3] والشافعية[4]، وقول عند المالكية[5] والحنابلة[6].

---

(١) التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٢) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨

(٣) هو:محمد بن إدريس بن العباس القرشي. يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في عبد مناف. إمام المذهب الشافعي ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة. حفظ الموطأ في تسع ليال ثم رحل إلى مالك و أخذ عنه الموطأ و أخذ عن مسلم الزنجي و أذن له في الإفتاء، أخذ عن ابن عيينة و الفضيل بن عياض و غيرهم. و روى عنه أحمد، و الحميدي و أبو ثور و غيرهم. توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر. رحمه الله. ينظر حلية الأولياء ج٩ص٦٣، طبقات الشافعية ص٢ -٣، سير أعلام النبلاء ج١٠ص٥ وما بعدها.

(٤) ينظر أحكام القرآن للشافعي ج١ص٩٤، روضة الطالبين ج٣ص٢٩٢، التحفة ج٩ص٢٩٣

(٥) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦

(٦) الفروع ج٦ص٢٧٦، المبدع ج٩ص٢٠٩، الإنصاف ج١٠ص٣٧٨

والضمان هنا ليس على سبيل المعاقبة للعدوان على مال غيره، إنما على سبيل التعويض عما أكل. فهوكضمان الصبي والمجنون إذا أتلف مال غيره، وكمن رمى إلى صف الكفار[1]. فالمضطر لا يقصد العدوان على مال غيره، إنما يقصد رد مهجته.

وقد فرق الشافعية بين الإكراه والإضطرار. فالمكره على اتلاف مال غيره فيه قولان بالوجوب والإباحة، أما المضطر فيجب عليه أكل طعام غيره [2]. لأن الإكراه على فعل الواجب أوالمباح لا تأثير له فينسب الفعل إلى المكره. فإذا أكره المضطر على أكل طعام غيره فيضمنه، لأنه أكره على واجب ومباح في حقه. كمن أكره على وطء زوجته فيستقر عليه المهر[3].

الأدلة على وجوب ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره:

١ - روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل، أن رجلا من بني غبر قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا، ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي. فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته.

فقال عليه الصلاة والسلام للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أوساغبا، إذ كان جاهلا.

(١) ينظر المستصفى ج١ص٧١، الإحكام للآمدي ج٣ص١٩

(٢) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٢٠٧

(٣) ينظر المنثور ج١ص١٩٦

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أونصف وسق [1].

فدل الحديث على ضمان ما أكله المضطر.

٢ - أكل المضطر طعام غيره لا إثم فيه لأنه حق لله، وقد أذن الله تعالى فيه. أما طعام غيره فهوحق للعبد ولم يأذن فيه، فيجب فيه الضمان [2].

٣ - إذا استبيحت الميتة للضرورة، فتتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. أما حقوق الآدميين فلا تتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. وإذا بلغت الضرورة مبلغا إلى استباحة حق الآدمي، فقد لزم مواساة صاحب الثمر والزرع بثمن إن كان عنده أوبغير ثمن إن لم يكن عنده [3].

٤ - لما تعارضت مصلحتان: مصلحة حفظ نفس المضطر مع مصلحة حفظ مال غيره، فيمكن الجمع بينهما بتحصيل إحدى المصلحتين، وهي مصلحة حفظ نفس المضطر، وتحصيل بدل المصلحة الأخرى. فيقوم الضمان مقام حفظ مال غيره [4].

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ص٧٧٠. يقول القرطبي:هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه و سلم سوى هذه القصة. تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٦ و يقول ابن كثير في تفسيره:اسناد صحيح قوي جيد و له شواهد كثيرة. ج١ص٢٠٧

(٢) ينظر التقرير و التحبير ج٢ص٢٣٥

(٣) ينظر التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٤) ينظر القواعد الصغرى ج١ص١٢٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ص٨٠

٥ - أقام الشرع المضطر مقام المقرض والمقترض في آن واحد لضرورته، فيلزمه قيمة ما أكل [١].

القول الثاني: لا يضمن ما أكله؛ لأن الله تعالى أباحه له[٢].

وهوالذي عليه المالكية[٣]، وقول آخر عند الحنابلة[٤].

ومما يدل على عدم الضمان قوله عليه الصلاة والسلام " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٥] فرفع عنه الإثم والضمان لأنه غير متعد[٦].

ويناقش استدلالهم من جانبين[٧]، الأول: المراد رفع حكمه الذي هوالمؤاخذة، لا نفي الضمان، ولزوم القضاء. لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاما في كل حكم. كما لم يجعل قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " عاما في كل حكم. بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه، فهاهنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع، وقد كان يفهم من قولهم (رفعت عنك الخطأ) المؤاخذة به والعقاب.

الجانب الثاني: الضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحانا ليثاب عليه. ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة، ويجب على

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ص١٤٩

(٢) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦، الإنصاف ج١٠ص٣٧٨

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦، الفواكه الدواني ج٢ص٢٨٤، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٤) المبدع ج٩ص٢٠٩، الإنصاف ج١٠ص٣٧٨، الروض المربع ج٣ ص٣٥١،

(٥)رواه الحاكم في المستدرك و قال:صحيح على شرط الشيخين. ج٢ص٢١٦

(٦) روضة الناظر ج١ص١٨٣

(٧) روضة الناظر ج١ص١٨٣

المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد. وأكثر ما يقال أنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة.

الترجيح: يترجح عندي القول الأول لقوة دليله. أما دليل القول الثاني فهوعام في رفع الإثم، لا رفع الضمان. والله أعلم.

وإذا أكل المضطر من مال غيره بدون إذن صاحبه فلا تقطع يده ولا يؤدب[1]. لأنه فعل ماله فعله قال أحمد: لا قطع في المجاعة لقول عمر: لا قطع في عام سنة. [2]

ولأن الشرع أباح له ذلك، فيكون آكلا ماله، فكيف تقطع يده! بل إن الفقهاء جوزوا له مقاتلة صاحب الطعام إن أبى أن يطعمه؛ لأنه في حقيقة الأمر مانع له من حقه. والله أعلم.

الفرع الثاني:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.

لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر غير فاضل عنه.سواء كان المضطر الآخر يحتاج الطعام في الحال أوفي المآل، وسواء يحتاجه

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦، فتاوى السغدي ج٢ص٦٥١، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٨١

(٢) الكافي لابن قدامة ج٤ص١٨١، الفقه الإسلامي و أدلته ج٧ص٥٣٣٩

هـوأومن يعـول ممـن تلزمـه نفقتـه. وعليـه الحنفيـة [1]، والمالكيـة [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنهم تساووا في الضرورة، فصاحب الطعام المضطر أولى به من الآخر؛ لأن حقه في ملكه مقدم على حق غيره [5].

٢ - بناء على قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " فلا يزيل المضطر ضرره بالإضرار بالآخر[6]. إذ لوأزال ضرره بضرر آخر لما تحققت هذه القاعدة[7]، فيبقى التعدي على مال غيره على التحريم.

٣ - لأن الطعام مشغول بحاجة المضطر الآخر في ثاني الحال (أي مستقبلا)، فأصبح كالمعدوم [8].

---

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٧٥، المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦ و ج٢٤ص٢٩، الأشباه لابن نجيم ص٨٧، البحر الرائق ج١ص١٥٠، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦

(٢) ينظر التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢، الفواكه الدواني ج٢ص٢٣٨،

(٣) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨

(٤) ينظر الكافي ج١ص٤٩١، الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٦، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣، الروض المربع ج٣ ص٣٥١، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٢٩، المبدع ج٩ص٢٠٧، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٦) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٨٧

(٧) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٨٥

(٨) ينظر البحر الرائق ج١ص١٥٠

المسألة الثانية: حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.

هل يجوز لمالك الطعام المضطر أن يؤثر ما عنده من طعام لمضطر آخر، وإن أدى فعله إلى موته ؟

إذا كان الطعام قليلا لكن يكفي لسد رمق الإثنين - أي كلا المضطرين، فلا يجوز لأحدهما أن يشبع منه ولا يبقي شيئا لصاحبه[1].

فإن كان المضطر الآخر نبيا فيجب إيثاره وبذل الطعام له[2].

أما إن كان المضطر الآخر غير نبي، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

قول لا يجيز له بذل طعامه المحتاج إليه لغيره. وإن كان يحتاج إليه لاحقا. وعليه الحنابلة[3].

يقول ابن قدامة[4]: وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقًا كثيرًا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية

(١) مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٢) لأن الأنبياء أولى من المؤمنين. و يتصور هذا في الخضر على القول بحياته و نبوته، وفي عيسى عليه السلام عندما ينزل. و الله أعلم. ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٨٦، التحفة ج٩ص٣٩٣، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨، حاشية البجيرمي ج٤ص٣٠٨

وكما سبق أن الضرر لا يزال بالضرر. فضرر ضياع النبوة و الرسالة بموت النبي أكبر و أشد من ضياع مهجة الفرد. و عليه فلا يجوز للفرد أن يزيل ضرره على حساب النبوة و الرسالة. فيجب عليه حينئذ أن يؤثر بطعامه النبي. و الله أعلم

(٣) ينظر الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٧، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣، الروض المربع ج٣ ص٣٥١، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٤) هو:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي. من أهل فلسطين ثم نزل دمشق. سمع الحديث و رحل مرتين إلى العراق و تفقه ببغداد على مذهب أحمد بن حنبل. تبحر في فنون كثيرة و بلغ درجة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها المغني شرح الخرقي، =

عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه. لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم.

وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته فضلة لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين... ثم قال: وهذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لوأمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك. [1]

وهناك قول مغلظ عند الشافعية ينقله الزركشي [2] فيقول: لوكان مضطرا وولده مضطر، لا يجوز بذل الطعام له. انتهى. ثم قال: وغير الولد أولى بالمنع[3].

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [4]، [5]

٢ - ورد في الخبر " إبدأ بنفسك وبمن تعول "[6].

=الكافي، المقنع. ينظر الذيل على الطبقات ج٢ص١٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٣

(١) المغني ج٩ص٣٣٥ -٣٣٦

(٢) هو:أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تركي الأصل، مصري النشأة و الوفاة، عالم بالفقه الشافعي و الأصول. له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، منها: البحر المحيط، الديباج، التنقيح. توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر الأعلام ج٦ص٦٠

(٣) المنثور ج١ص٢١٠

(٤) كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٥) سورة البقرة آية ١٩٥

(٦) التحفة ج٩ص٣٩٣ و هو جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة، منها ما رواه مسلم " ياابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى " ج٢ص٧١٨

٣ - كما لا يجب على الإنسان الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالا أومآلا ، فكذا هنا لا يجب عليه اعطاؤه طعامه لخوف الضرر على نفسه[١].

قول ثان: جواز الإيثار وإن مات. وهوقول آخر عند الحنابلة[٢]. واستدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك في الغزوات. وعد ذلك من مناقبهم، ومدحهم الله بقوله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]

قول ثالث: يستحب الإيثار عند الشافعية. فلا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهومن شيم الصالحين. فإذا اضطر وانتهى إلى المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام فهوحسن. وكذا القول في سائر الإيثارات التي يتدارك بها المهج[٤].

مع مراعاة تقديم الفاضل على المفضول عند الإيثار. كأن يكون أحدهما إمامًا عادلاً [٥]، فيقدم الإمام لانتفاع الأمة به، بخلاف الفرد من الرعية. واستدلوا بما سبق، مع حملهم النصوص على الاستحباب.

---

(١) ينظر الفروع ج٦ص٢٧٤

(٢) ينظر المغني ج ٩ ص٣٣٢، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص٢٠٧، الإنصاف، ج١٠ص٣٧٣، شرح المنتهى ج٣ص٤٠١

(٣) سورة الحشر الآية:٩ ينظر التحفة ج٩ص٣٩٣، شرح المنتهى ج٣ص٤٠١

(٤) المنثور ج١ص٢١١ و ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥، التحفة ج٩ص٣٩٣، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨

(٥) ينظر مغني المحتاج ج٤ص٣٠٨

قول رابع: الأولى النظر إلى ما هوأصلح[1]. فإذا كان أحدهما أشد احتياجًا للطعام في الحال وأكثر ضررًا، والآخر يخاف من حدوث الضرر لاحقًا، فالأول أولى به[2]. وهوقول ثالث عند الحنابلة. وهوما يترجح عندي؛ لأن نزول الضرر على الأول دليل على تحقق هلاك نفسه؛ فهوأشد حاجة لرفع الهلاك عن نفسه. بخلاف الآخر، فلم ينزل به الضرر بعد، فهلاك نفسه غير متحقق؛ إذ قد يوجد طعام كاف لاحقًا. كما يترجح عندي تقديم الإمام العادل؛ لانتفاع الخلق الكثير به. والله أعلم.

تذييل: لم يجوز الفقهاء القائلون بجواز أواستحباب الإيثار أن يؤثر المسلم المضطر غيره المضطر إذا كان مهدر الدم أوذميًا أومستأمنًا أوحربيًا[3].

ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة. وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة[4].

الفرع الثالث:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس معه مال.

يجب على المضطر في هذه الحالة أن يشتري الطعام نسيئة بالتزامه في ذمته سواء كان له مال في مكان آخر أم لا. وهوقول الفقهاء بلا خلاف

---

(١) الإنصاف ج١٠ص٣٧٣

(٢) المغني ج٩ص٣٣٢

(٣) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، التحفة ج٩ص٣٩٣، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٦، مغني المحتاج ٤ص٣٠٨

(٤) المنثور ج١ص٢١١

كما نقله النووي[1]؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بذله مجانًا بلا ثمن [2].

إلا أن ما يعكر ما قاله النووي أن عند المالكية والحنابلة والظاهرية عدم لزوم الشراء.

فعند المالكية إذا لم توجد عنده الأجرة وقت الإضطرار لم يلزمه شيء أصلاً ولوأيسر، لا عن مدة الإعسار ولا عن مدة اليسار، نظرًا لكونه أخذه مجانًا بوجه مأذون فيه[3].

يقول العدوي: من خيف عليه الهلاك أوالمرض الشديد ولا ثمن معه، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانًا، ولا يتبعه بثمنه ولوكان مليًا ببلده[4]. وكذلك قول عند الحنابلة بمجانيته.[5]

أما الظاهرية، فيقول ابن حزم[6]: وأما من اضطر إلى شرب الماء وخشي الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه،

---

(١) ينظر المجموع ج٩ص٤٧

والنووي هو:الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه. ذو التصانيف المشهورة. ولد سنة ٦٣١هـ، بنوى قرية من الشام ونشأ بها. جد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه. وكان على جانب كثير من العمل والصبر. و كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر يواجه الملوك وتوفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الفقهاء ج٢ص٢٦٩

(٢) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، الإقناع ج٢ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢ و ينظر التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٤) حاشية العدوي ج٢ص٤٦٩ و ج٢ص٤٧٠. و العدوي هو الدردير و سبق ترجمته.

(٥) ينظر الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ص٣٧٥

(٦) هو:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي. سمع من طائفة من العلماء. نشأ في رفاهية، ترك الوزارة و انصرف إلى العلم و التصنيف. وعرف عنه عدم قبوله القياس. له مؤلفات كثيرة في الطب و المنطق و الأدب والفرق والفقه. ولد سنة ٣٨٤هـ=

ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أوبأخذه سرًا مختفيًا بذلك أوبابتياعه. فإذا لم يقدر البيع فابتاعه فهوحينئذ جائز له، والثمن حرام على البائع... ثم يقول: لأن المعطي مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى نعوذ بالله[1].

أما فيما يتعلق بصاحب الطعام: فيجب أن يقبل بالبيع نسيئة في الذمة. وإلا فيجوز للمضطر قهره وقتاله. كما هوعند الشافعية[2].

أما عند المالكية فإن كان المضطر عنده مال وقت الاضطرار، فيجب مبايعته. أما إن لم يكن معه مال فيجب بذل الطعام له مجانًا، ولا يبيعه نسيئة ولا قرضاً وإن كان المضطر غنيا في بلده[3].

وإذا كان المضطر ليس عنده مال، وقال رجل لصاحب الطعام: بعه الطعام وعلي ثمنه. فيجب على المالك بذل الطعام للمضطر، ويقبض ثمنه من الآمر[4].

الفرع الرابع:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله، أوبزيادة فاحشة، أويبيعه بالربا[5].

إذا باع مالك الطعام طعامه بثمن المثل أوبزيادة بسيطة وكان مع المضطر مال (سواء نقود أم عروض)، فيجب عليه شراؤه[6] بلا خلاف بين الفقهاء فيما اطلعت عليه من مراجع هذا البحث. والله أعلم.

= و توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج١٨ص١٨٤ -١٨٥، البداية و النهاية ج١٢ص٩١ -٩٢

(١) الإحكام لابن حزم ج٧ص٣٨٣

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧ و مسألة: إذا أبى صاحب الطعام بذل الطعام للمضطر

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢، حاشية العدوي ج٢ص٤٧٠

(٤) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج١ص١٦٨

(٥) ينظر أيضاً المسألة الآتية لاحقا:إذا وجد المضطر ميتة و طعام غيره و أبى صاحب الطعام أن يبيعه إلا بزيادة

(٦) ينظر على سبيل المثال:التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٢، الأم ج٢ص٢٥٢، المجموع ج٩ص٤٧، الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٢٨٧، الكافي=

بل عند الشافعية يلزمه الشراء حتى بإزاره وإن صلى عاريا، إلا أن يخاف الهلاك من البرد. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة.[1]

وأما إذا باعه بزيادة فاحشة:

فقول: يلزم المضطر شراء الطعام. فيأخذه ويعطيه قيمته فقط دون الزيادة. ولا يجوز قتال مالك الطعام ولا قهره لإمكان الوصول للطعام بدون قتال.

وهوقول عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]. يقول ابن تيمية: المضطر الى طعام غيره إذا بذل له بما يزيد على القيمة، فان له أن يأخذه بقيمة المثل فانه يجب عليه (أي صاحب الطعام) أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل...[4].

وقول آخر عند الشافعية وهوالمذهب[5] والحنابلة[6]: لا يلزمه الشراء، ويجوز قهر مالك الطعام أوقتاله. لأن بيع المضطر من العقود الفاسدة

=لابن قدامة ج١ص٤٩١ -٤٩٢، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف للمرداوي ج١٠ص٣٧٥، كشاف القناع ج٦ص١٩٩

(١) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٦، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٢) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، التحفة ج٩ص٣٩٤، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، المنثور ج٢ص١٨٤

(٣) ينظر الكافي ج١ص٤٩٢، المغني ج٩ص٣٣٥، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤، الروض المربع ج٣ ص٣٥١،

(٤) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١ -١٩٢

(٥) ينظر الوسيط ج٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، التحفة ج٩ص٣٩٤، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، المنثور ج٢ص١٨٤

(٦) ينظر المغني ج٩ص٣٣٥، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤

التي يحرم تعاطيها[1]، ولأن وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم [2].

وقول ثالث عند الشافعية: يلزمه الشراء بالمسمى في البيع. لأنه التزمه بعقد لازم باختياره [3].

وقول رابع عند الشافعية: إن كان المضطر يستطيع بذل الزيادة ولا تضره، فيلزمه الشراء بالزيادة. وإلا فلا تلزمه الزيادة[4]. وهذا ما يترجح عندي؛ لأن الزيادة لا تضره وقد التزمها باختياره. أما إن كانت الزيادة تضره، فيجب عليه ثمن المثل دون الزيادة لأنه التزم العقد، ولعدم التعدي على حق مالك الطعام.

وسبب تعدد الأقوال أن منهم من أرجع الخلاف إلى صحة البيع؛ إذ المضطر كالمكره على الشراء، وأرجع آخرون الخلاف في صحة الزيادة مع تصحيحهم البيع[5].

وهذا الخلاف عند الشافعية إذا عجز عن أخذ الطعام قهرا من مالكه إذا امتنع من بيعه بقيمته أوثمن المثل. أما إن كان قادرا على قتاله وقهره، لكن لم يشأ ذلك وقبل شراء الطعام بزيادة فاحشة، فيلزمه بذلها قطعًا عندهم؛ لأنه قبل الشراء باختياره[6].

---

(١) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٢٨٧

(٢) المنثور ج٢ص١٨٤

(٣) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، المنثور ج٣ص١٣

(٤) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، المنثور ج٣ص١٣

(٥) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧

(٦) المنثور ج٣ص١٣

وعلى المضطر أن يحتال في شرائه حتى يصبح العقد فاسدا، فيلزمه ضمان قيمة ما أكل[1].

وأما إذا باعه بالربا:

فقول: يجب على المضطر شراء الطعام.

وقول آخر: لا يجب الشراء ويجوز له قهره أوقتاله. أما إن كان لا يقدر على قهره فيكون كالمكره، فيدخل في العقد ويعزم على أن لا يتم عقد الربا، فيعقده صورة لا حقيقة[2].

هذا وقد كره كثير من الفقهاء بيع الطعام للمضطر إليه وأوجبوا التصدق عليه. وهوقول عند الشافعية[3] والحنابلة[4]. واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع المضطر[5]. ولأنه فضل طعام زائد عن حاجته[6].

أما ابن حزم فقال بتحريم البيع - كما سبق - آخذًا بظاهر الحديث.

هذا، وبعد استعراض الأقوال السابقة، فيمكن القول باستحباب بذل الطعام مجانًا بلا عوض للمضطر. فالإسلام دين الرحمة والتعاون والمحبة ولا يليق بالمسلم أن يرى أخاه في الإنسانية يوشك على الموت جوعًا

---

(١) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٧، الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ص٢٨٧، مغني المحتاج ج٢ص٣٠ و ج٤ص٣٠٩

(٢) ينظر الإنصاف ج١٠ص٣٧٥، كشاف القناع ج٦ص١٩٩،

(٣) ينظر إعانة الطالبين ج٢ص٢١٠

(٤) الفروع ج٦ص٢٧٥

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٦ص١٧

(٦) ينظر إعانة الطالبين ج٢ص٢١٠

فيطالبه بثمن الطعام قبل أن يبذله له. فإذا كان الحيوان يجب حفظ حياته فمن باب أولى الإنسان.

ولما كان الإسلام ديناً متوازناً وواقعياً، فإنه يراعي حق التملك عند صاحب الطعام. فلا يجبره على بذل طعامه مجانًا؛ فالمضطر لديه مال، إنما يجبره على إحياء مهجة المضطر بيعًا أوقرضًا. فالاجبار هنا ليس على التخلي عن ماله، إنما الاجبار على حفظ مهجة الآدمي. والله أعلم.

الفرع الخامس:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له مجانًا، أوبيعا، أوقرضا.

يقول النووي: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش، ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعاً أوهبة أوقرضاً، فامتنع من ذلك: لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف. بخلاف ما لواحتاج إليه لشدة العطش محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه لحرمة الروح، ولأن لماء الطهارة بدلاً والروح لا بدل لها(١). وكذلك قال الحنفية(٢). والله أعلم.

فعلى المضطر في هذه الحالة أن يأخذ الطعام من مالكه بالأسهل، أي بالسياسة واللين والإقناع. فإن أصر مالك الطعام على موقفه بالرفض، فعلى المضطر أن يأخذ منه الطعام بالتخفي، أوبالتخويف. فإن فشلت جميع الوسائل السلمية والأقل عنفا؛ فيجوز له حينئذ قتاله.

---

(١) المجموع ج٢ص٢٨٤

(٢) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٧٥، المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦، البحر الرائق ج١ص١٥٠، الدر المختار ج١ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦

وهوالــذي عليــه الحنفيــة[1] والمالكيــة[2] وجمهــور الشــافعية[3] والحنابلة[4].

هذا، ولا يأثم المضطر إن مات بترك قتال صاحب الطعام خوفًا من ظلمه بالتعدي عليه[5]. أما إن أراد قتاله فيجب أن يعلمه أنه سيقاتله، فلا يصح قتاله بغتة[6].

الأدلة على جواز المقاتلة:

١ - يروي السرخسي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا. فسألوهم أن يعطوهم دلوًا، فأبوا أن يعطوهم. فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر ﷺ فقال لهم: "فهلا وضعتم فيهم السلاح "...

ثم قال: فيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح. فإذا خافوا على أنفسهم أوعلى ظهورهم من

---

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦، البحر الرائق ج١ص١٥٠، الدر المختار ج١ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣

(٢) ينظر التمهيد ج١٤ص٢١٠، تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧ و ج٢ص٢٨٤، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، الشرح الكبير ج٢ص١١٦

(٣) ينظر الوسيط ٧ص١٧٠، المستصفى ج١ص٧١، إعانة الطالبين ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤، التحفة ج٩ص٣٩٣، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، حاشية البجيرمي ج٤ص٣٠٩

(٤) ينظر العمدة ج١ص١٢٦، الكافي ج١ص٤٩٢، المغني ج٩ص٣٣٥، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ج٤ص١٣٩

(٦) ينظر الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، الشرح الكبير ج٢ص١١٥

العطش، كان لهم في البئر حق السعة. فإذا منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم. كما لوقصدوا قتلهم بالسلاح... وليس مراد عمر رضي الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو، فإن الدلوكان ملكًا لهم. ولوكان المراد ذلك فتأويل قوله " فهلا وضعتم فيهم السلاح " أي: رهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا إليكم، فيعطونكم الدلو. لا أن يكون المراد الأمر بالقتال[1].

٢ - أن المضطر يستحقه دون مالكه فهوأولى به[2]. فهوبمنزلة المقاتل عن نفسه[3]، ومانع الطعام بمنزلة المحارب[4].

٣ - أن مالك الطعام امتنع من أداء واجب عليه وهوحق المضطر، فجاز قتاله كما يجوز قتال مانعي الزكاة[5].

٤ - أن المضطر إذا حال بينه وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، فيجوز قتلها [6]. فصاحب الطعام جاز قتاله لأنه حائل بينه وبين الطعام.

إلا أنه يرد عليه: أن البهيمة أقل شأنا من الإنسان، فجاز قتلها للحفاظ على مهجة الآدمي. أما صاحب الطعام الممتنع وإن كان عاصيًا

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦

(٢) ينظر المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣

(٣) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ج١ص١١٦،

(٥) ينظر المبدع ج٩ص٢٠٨، الفواكه الدواني ج٢ص٢٣٨

(٦) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج١ص٨٠

ظالمًا فمهجته ليست أقل شأنًا من مهجة المضطر، فلا يجوز قتله. والله أعلم.

وقول آخر عند الشافعية[1] والحنابلة: لا يجوز قتاله. وروي عن أحمد أنه كره قتاله[2]. ولم أجد ما استدلوا به. ولعلهم استدلوا بعموم تحريم قتل النفس. والله أعلم.

أما الحنفية، فقد فرقوا بين كون الطعام محرزًا أم لا. فيقاتله بالسلاح إن كان الماء أوالطعام غير محرز؛ لأنه منعه حقه، وورد جواز قتال المرء دفاعًا عن حقه بقوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهوشهيد"[3]. فإن لم يكن محرزًا فلا يقاتله بالسلاح؛ لأن الاحراز دليل على ملك صاحبه فلا يجوز قتاله بالسلاح لأن صاحب الطعام له الحق بالقتال دفاعًا عن ماله كما ورد. إلا أنه في نفس الوقت مأمور بأن يدفع إليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهوفي المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح[4].

والذي يترجح عندي والله أعلم أن الطعام فيه حق مشترك بين المضطر وبين من بيده الطعام. فيجوز للمضطر أن يقاتل من بيده الطعام إذا امتنع عن اطعامه؛ لأنه منعه حقه. ولما كان لمن بيده الطعام حق أيضًا في الطعام، فلا يجوز مقاتلته بالسلاح. إنما يستخدم السلاح هنا للتخويف والتهديد.

---

(١) المستصفى ج١ص٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٦

(٢) ينظر الفروع ج٦ص٢٧٦، المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤، القواعد و الفوائد الأصولية ج١ص٨١

(٣) رواه البخاري ج٢ص٨٧٧، مسلم ج١ص ١٢٤

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٣ص١٦٦ و ج٢٤ص٢٩، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦

فإن أخذ المضطر الطعام بالقوة والغلبة - سواء في هذه المسألة والتي قبلها - فهل يضمنه ؟

فيه قولان: قول بوجوب ضمان ما أخذ بقيمته أوقيمة مثله لا أكثر. وعليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. لئلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المالية[5]، فالضرر لا يزال بالضرر[6].

ولأن أكل المضطر مال غيره واستهلاكه بغير رضا صاحب المال ظلم في حقه، والظلم حرام. إلا أن بسبب الضرورة يباح للمضطر الإتلاف شرعًا مع بقاء حق الملك في المال. فلهذا وجب الضمان عليه جبرًا لحق صاحب الطعام. [7]

وقول آخر بعدم وجوب الضمان. وهوقول آخر عند المالكية.[8]

وأما إذا حدث القتال بينهما، وقتل أحدهما الآخر:

---

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج٢٤ص١٣٩، البحر الرائق ج١ص١٥٠، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦

(٢) ينظر التمهيد ج١٤ص٢١٠، تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ج١ص١١٦، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧ و ج٢ص٢٣٨، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٣) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥ و ص٢٨٧، إعانة الطالبين ج٢ص٢١٠، ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٦، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٤٩، ج٤ص٣٠٩، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٧

(٤) ينظر العمدة ج١ص١٢٦، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ص٣٧٤، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٥) المبدع ج٩ص٢٠٨

(٦) فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧

(٧) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص١٣٩

(٨) ينظر التمهيد ج١٤ص٢١٠، تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ج١ص١١٦، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

فإن كان صاحب الطعام هوالمقتول، فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة. فلا يلزم المضطر شيئًا. ولا إثم عليه. وهوالذي عليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب أوجواز مقاتلته [1]. والله أعلم.

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهوشهيد " فيه دلالة على أن المدافع عن ماله (وهوالمضطر) يجوز له قتال المعتدي عليه (وهوالذي بيده الطعام، الممتنع عن بذله)، إذ جعله شهيدا[2].

٢ - لأنه كدفع الصائل[3]. فصاحب الطعام صائل بمنعه الطعام عن المضطر، إذ الشرع نزع ملكية الطعام من يده وملكه للمضطر. فأصبح المضطر هوالمصول عليه.

ويرد على هذا الاستدلال: أن المضطر قتله بسبب الخوف على نفسه من الهلاك أوالموت وليس بسبب الإضطرار أوالمخمصة. فأضيف حكم القتل إليه دون السبب الأول، فيضمنه [4].

---

(١) ينظر البحر الرائق ج١ص١٥٠، الدر المختار ج١ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧ و ج٢ص٢٣٨، الشرح الكبير ج٢ص١١٧، حاشية العدوي ج٢ص٤٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥، إعانة الطالبين ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤، العمدة ج١ص١٢٦، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ج١ص٨١

(٢) ينظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤ و سبق تخريج الحديث

(٣) ينظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤، المغني ج٩ص٣٣٥، المبدع ج٩ص٢٠٨

(٤) ينظر تخريج الفروع على الأصول ج١ص٣٥٥

أما على القول بعدم جواز مقاتلته، فيتخرج القول بضمانه؛ لأن فعل القتل نسب إليه [1]. كما أن القول بوجوب قتاله ووجوب الضمان فيه تناقض فينتفي الضمان [2]. ويمكن الاستدلال لهم – والله أعلم - أن عند الأئمة الأربعة أن من حده الإمام أو(عزره [3]) فمات من ذلك، فدمه هدر. لأن الإمام مأمور بإقامة العقوبة، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[4]. ويمكن أن يقاس عليه عدم ضمان المضطر لأنه مأمور شرعا بالمحافظة على حياته. فلا يتقيد فعله بشرط السلامة.

أما إن كان المضطر هوالمقتول، فجمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز المقاتلة على أنه شهيد لأنه قتل ظلما. ويضمن دمه صاحب الطعام بالقصاص إن قاتله بشيء يقتل مثله، أوتعمد قتله كخنقه. وبالدية والكفارة إن قتله بالخطأ أوشبه عمد. وقول بالدية والكفارة للشبهة[5].

---

(١) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج١ص٨١

(٢) ينظر الاقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤

(٣) يختلف الشافعي مع البقية هنا، فقال بوجوب الضمان لما أتلفه الإمام بسبب التعزير. ينظر الفقه الإسلامي و أدلته ج٧ص٥٢٨٥

(٤) ينظر الفقه الإسلامي و أدلته ج٧ص٥٢٨٦

(٥) البحر الرائق ج١ص١٥٠، الدر المختار ج١ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٣٦، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧ و ج٢ص٢٣٨، حاشية العدوي ج٢ص٤٧٠، الوسيط ٧ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٥، إعانة الطالبين ج٣ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤، التحفة ج٩ص٣٩٣، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، حاشية البجيرمي ج٤ص٣٠٩، المغني ج٩ص٣٣٥، العمدة ج١ص١٢٦، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٥، المبدع ج٩ص٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩ ص١٩١

لأن المضطر كما سبق أصبح مالكًا للطعام بحكم الشرع، والشرع أباح للمسلم أن يقاتل دفاعا عن ماله. وإن قتل كان شهيدًا لقوله عليه الصلاة والسلام " من قتل دون ماله فهوشهيد "[1].

(١) ينظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٤٤ و الحديث " من قتل دون... رواه مسلم ج١ص١٢٤

المبحث الثالث
الحكم إن وجد طعام غيره وطعامًا محرمًا.

الفرع الأول: الحكم إن وجد ميتة[1] وطعام غيره. وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام غائبًا[2].

إذا وجد المضطر ما يباح أخذه بدون إذن صاحبه بحيث لاقطع فيه ولا أذي على صاحب الطعام، فلا يحل له أن يأكل الميتة. ونقل القرطبي الاجماع على ذلك وتبعه ابن كثير[3].

إلا أن الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء أن المقصود من الإجماع إباحة تناول طعام غيره وليس الوجوب. إذ في المسألة الخمسة الأقوال التالية:

قول: يقدم المضطر الميتة ويترك طعام غيره. وهوقول عند المالكية[4]،

(١) الميتة في عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة (شرعية) كالمنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة. أو ماتت قبل أن تذكى. أو ذبيحة الكتابي إذا أهل لغير الله. أو ذبيحة غير الكتابي و المرتد.

(٢) الفرق بين هذه المسألة و مسألة إذا وجد المضطر طعام غيره المذكورة سابقا ص ١٤: أن تلك المسألة إذا لم يجد المضطر سوى طعام غيره. أما هنا فتبحث إذا وجد ميتة و طعام غيره.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٥ ، تفسير ابن كثير ج١ص٢٠٦

(٤) تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج٤٤١ص٢٠٩ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧ ، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٣

وعليـه الحنفيـة [1] والشـافعي والشـافعية[2] والحنابلـة[3] وسـعيد بـن المسيب[4].

يقول ابن الهمام [5] من الحنفية: واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال غيره مع الضمان، فلم يكن فرضًا [6].

واستدلوا بما يأتي:

١ - إباحة الميتة بالنص. وإباحة مال غيره بالاجتهاد. والنص مقدم على الاجتهاد [7].

٢ - الميتة أباحها الله تعالى وهي من حقوقه المبنية على المسامحة. أما طعام غيره فهومن حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق[8].

---

(١) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٩٠، البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٢

(٢) ينظر الأم ج٢ص٢٥٢، الوسيط ج٧ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، التحفة ج٩ص٣٩٦، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٦، التنبيه ج١ص٨٤، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٣) ينظر المغني ج٩ص٣٣٤، الكافي ج١ص٤٩٢، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٦، كشاف القناع ج٦ص١٩٦

(٤) المغني ج٩ص٣٣٤، المبدع ج٩ص٢٠٦ و ابن المسيب هو:سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أحد العلماء السبعة بالمدينة، و إمام التابعين في زمانه، سمع من عدد من الصحابة رضي الله عنهم، و سمع عنه خلق كثير. توفي سنة ٩٤هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج٥ص١١٩، حلية الأولياء ج٢ص١٦١ و ما بعدها، سير أعلام النبلاء ج٤ص٢١٧ و بعدها.

(٥) هو:محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري. المعروف بابن الهمام. إمام علماء الحنفية في عصره و شيخ الشيوخ بمصر، عارف بأصول الدين و التفسير و الفرائض و الفقه و المنطق و الحساب. توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر الأعلام ج٦ص٢٥٥

(٦) فتح القدير ج٥ص٤٤٩ -٤٥٠ و ينظر أيضا المبسوط للسرخسي ج٤ص١٣٩

(٧) ينظر التحفة ج٩ص٣٩٦، المغني ج٩ص٣٣٤

(٨) ينظر المبدع ج٩ص٢٠٦، كشاف القناع ج٦ص١٩٧

٣ - حق العباد يلزم التعدي عليه الغرامة، بخلاف حق الله فإنه لا عوض فيه[١].

٤ - لأنه اختلف في جواز تناول المضطر من مال غيره، بخلاف الميتة فيجوز له تناولها بالإجماع. وتقديم المجمع عليه أولى بالعمل من المختلف فيه. والله أعلم.

القول الثاني: يقدم المضطر طعام غيره، ويترك الميتة، ويضمن ما أكله.

وهوقول آخر عند الحنفية - وأخذ به الطحاوي[٢] — والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لوبذله له صاحبه [٥].

٢ - ولأن تفويت العين ببدل أسهل من أكل الميتة[٦].

---

(١) ينظر المغني ج٩ص٣٣٤، المبدع ج٩ص٢٠٦، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧

(٢) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٩٠، البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٣.

و الطحاوي هو:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. برع في الفقه و الحديث، و انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر، عد من طبقة المجتهدين. من مصنفاته شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، مشكل الآثار، كتاب في العقيدة المشهور بإسمه. توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٣١، الأعلام ج١ص٢٠٦

(٣) ينظر الوسيط ج٧ص١٧١، التنبيه ج١ص٨٤، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٤) ينظر الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٧ و ص٢١١

(٥) المغني ج٩ص٣٣٤

(٦) الوسيط ج٧ص١٧١

القول الثالث: يتناول ما يسد به رمقه من طعام غيره ما عدا ضوال الإبل، ويترك الميتة إن لم يخف من قطع يده فيما في سرقته القطع كثمر الجرين وغنم المراح. أوالضرب الشديد مما لا قطع في سرقته أوالأذى. ولا يتزود منه، ويضمن ما أكله. وإلا تركه وأكل من الميتة. وقال به مالك وعليه المالكية[1]. وقيل لا مانع أن يشبع منه[2].

سئل مالك عن المضطر إلى الميتة، أيأكل منها وهويجد ثمرًا لقوم أوزرعًا أوغنمًا بمكانه أم لا ؟

فقال: إن ظن أن أهل تلك الثمر والزروع أوالغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده؛ رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئًا. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هوخشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقًا بما أصاب من ذلك؛ فإن أكل الميتة خير له عندي. وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة[3].

ويقول ابن القاسم[4] وابن وهب[1]: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل.[2]

---

(١) ينظر التمهيد ج١٤ص٢١٠، الكافي لابن عبد البر ج١ص١٨٨، تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٩، القوانين الفقهية لابن جزي ج١ص١١٦، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٦ -٣٨٧، مواهب الجليل ج٤ص٨٥، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٣، الشرح الكبير ج٢ص١١٦، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦، حاشية العدوي ج١ص٧٣١

(٢) الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧

(٣) التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤، و ينظر ايضا تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٩

(٤) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبدالله. من كبار فقهاء المصريين، روى عن مالك و الليث و ابن الماجشون و غيرهم قال عنه مالك أنه فقيه. أثبت من روى الموطأ عن مالك و فتاويه، إذ انفرد بصحبة مالك ما يقارب عشرين سنة. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر الديباج المذهب ص١٤٦ -١٤٧

وإن علم المضطر أن صاحب المال لن يصدقه، واستطاع أن يأخذ ماله على وجه التخفي والتستر فيأكل منه ويترك الميتة. وإن لم يستطع، أكل الميتة حتى لا يتعرض للضرب أوقطع يده[3].

ويورد الدسوقي في حاشيته تساؤلاً، فيقول: إن قلت أن المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولوكان معه ميتة. فكيف يخاف القطع ؟ قلت: القطع قد يكون بالتغلب والظلم[4].

والفرق بين القول الثاني والثالث، أن القول الثاني لم يشترط الخوف من العقوبة، بخلاف القول الثالث.

القول الرابع: يتخير بينهما لتعارض الأمرين؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الآدمي. وهوقول ثالث عند الشافعية[5]. وكذا قال الكرخي[6] من الحنفية: هوبالخيار[7].

القول الخامس: يقدم الميتة إن طابت نفسه بأكلها. وإلا فيحل له طعام غيره والصيد. وهوقول ثالث عند الحنابلة.[1]

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي الأنصاري. تفقه بمالك و الليث و ابن دينار و غيرهم. أفقه الناس و أعلمهم بفقه مالك، و هو أفقه من ابن القاسم إلا أنه يمنعه الورع من الفتيا، و قال عنه مالك إنه عالم. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر الديباج المذهب ص١٣٢ -١٣٣

(٢) ينظر الكافي لابن عبد البر ج١ص١٨٨، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٣، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦

(٣) ينظر التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤

(٤) ج٢ص١١٦

(٥) ينظر الوسيط ج٧ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي. انتهت إليه رئاسة العلم عند الحنفية. أخذ عنه أبو بكر الرازي و الشاشي و التنوخي. كان ورعًا، ولي القضاء بالشام. توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٣٣٧، طبقات الفقهاء ص١٤٨

(٧) البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٣

وكلا القولين الرابع والخامس فيه تخيير، إلا أنهما يختلفان من حيث النظر إلى سبب التخيير. فالقول الرابع جعل سبب التخيير الخلاف في أيهما يقدم، حق الله أم حق العباد. أما القول الخامس فجعل سبب التخيير يرجع إلى تقبل نفس المضطر تناول الميتة أم لا.

ولعل المقصود من قولهم طابت نفسه بأكل الميتة أي لم تكن منتنة ومتعفنة[2]. وهوالذي يترجح عندي. فطالما الأمر فيه خلاف ففيه سعة. فمن الناس من لا يستطيع أكل الميتة، بل إن أكلها فإنها تزيده ضررًا؛ فيأكل من طعام غيره ويتركها. والله أعلم.

ضمان ما أكل:

جمهور من قال بجواز أكل مال غيره، يلزم المضطر ضمان قيمة ما أكل أوثمنه، وقيل لا يضمن[3].

يقول ابن عبد البر: والصواب وجوب الضمان عليه، كما لواضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول[4].

---

(١) الكافي ج١ص٤٩٢، الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٧

(٢) و قد صرح بعض الفقهاء بهذا المعنى كما عند المالكية أن الميتة إن كانت متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد في الحرم. ينظر الكافي لابن عبدالبر ج١ص١٨٨، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦

(٣) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٩٠، البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٢، تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٨، التمهيد لابن عبد البر ج٤١ص١٤٤٢٠٩، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٧، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٣، الأم ج٢ص٢٥٢، الوسيط ج٧ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، التحفة ج٩ص٣٩٦، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٨٦، التنبيه ج١ص٨٤، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩، المغني ج٩ص٣٣٤، الكافي ج١ص٤٩٢، المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٦، كشاف القناع ج٦ص١٩٦

(٤) الكافي ج١ص١٨٨

هذا، ويمكن أن يستدل بما سبق ذكره من أدلة سابقًا في مسألة ضمان تناول طعام غيره.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضا.

فلا يجوز للمضطر الآخر أن يأخذ منه طعامه، ولا أن يقهره، ولا يقاتله. إنما يتناول الميتة. لأنه لا يزال الضرر بضرر مثله [1].

وهل يجوز لمالك الطعام أن يعطي طعامه للمضطر الآخر؟ فيه الخلاف المذكور سابقًا.

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال.

فإذا باعه بثمن مثله وكان المضطر قادرًا على دفع الثمن: وجب على المضطر شراء الطعام. ولا تحل له الميتة؛ لأنه قادر على طعام مباح. أما إذا لم يستطع المضطر دفع الثمن، فتحل له الميتة؛ لأنه في حكم العادم للثمن. وعليه الشافعية[2]، والحنابلة[3].

يقول النووي: ومتى باع (أي مالك الطعام) المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال، لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن. حتى لو كان معه ساتر لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عاريًا. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة[4].

---

(١) ينظر الأم ج٢ص٢٥٣، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٦١، كشاف القناع ج٦ص١٩٨

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، التحفة ج٩ص٣٩٦، مغني المحتاج ج٤ص٣١٠

(٣) ينظر الكافي ج١ص٤٩٢، المغني ج٩ص٣٣٤، الفروع ج٦ص٢٧٤، المبدع ج٩ص٢٠٧، كشاف القناع ج٦ص١٩٦

(٥) المجموع ج٩ص٤٧

وعلى المضطر أن يشتريه أيضا إن باعه بزيادة مجحفة، لكن لا يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه مضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه كالمكره[(1)].

ويقول الشافعي: والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة. وليس له بحال أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهويجد ما يغنيه عنه من شراب فيه نجس أوميتة[(2)].

المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر.

إذا رفض مالك الطعام أن يبذل طعامه للمضطر بيعًا أوقرضًا أومجانًا، فيأكل المضطر من الميتة. ولا يجوز له مغالبته ولا قتاله[(3)]. وقال به الشافعي والشافعية[(4)] وقول عند الحنابلة[(5)].

وقول آخر: يقدم المضطر طعام غيره فيقاتل صاحب الطعام ويترك الميتة. وهوقول عند الحنابلة[(6)].

الفرع الثاني:

الحكم إن كان المضطر محرمًا أوفي الحرم، ووجد طعام غيره وصيدًا.

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيدًا، وطعام غيره. .

---

(1) ينظر روضة الطالبين ج3ص289، الكافي ج1ص492، المغني ج9ص334

(2) الأم ج2ص252

(1) ينظر التحفة ج9ص396

(3) ينظر الأم ج2ص253، روضة الطالبين ج3ص289، الإقناع للشربيني ج2ص585، مغني المحتاج ج4ص310

(4) المغني ج9ص334

(5) ينظر المبدع ج9ص207

يـرى الحنفيـة [1] والشـافعية[2] والمـرداوي مـن الحنابلـة[3] أنـه إذا وجـد المضطر المحرم صيدًا وطعامًا للغير، فإنه يقدم الصيد. لأن الصيد من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والعفو. بخلاف طعام غيره فهومن حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق [4].

أما جمهور الحنابلة[5] وقول عند الحنفية والشافعية فيرون تقديم طعام غيره على الصيد.

واستدلوا بما يلي:

1 - تناول طعام غيره فيه جناية واحدة بخلاف الصيد فيه ثلاث تحريمات: تحريم أخذه، وقتله، وأكله؛ لأن ما اصطاده المحرم يعتبر ميتة. وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم وأكبر مما حرم فيه فعل واحد[6].

2 - طعام غيره قد يباح للمضطر في حال بيع مالكه له أوهبته، فهوأخف حكمًا من الصيد، إذ لا يباح للمحرم بحال[7].

---

(1) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٩٠، البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٢ - ٥٦٣،

(2) ينظر روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، التحفة ج٩ص٣٩٦، مغني المحتاج ج٤ص٣١٠

(3) الإنصاف ج١٠ص٣٧٣

(4) ينظر الأشباه لابن نجيم ص٩٠، البحر الرائق ج٣ص٣٩، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣

(5) ينظر المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٤، شرح العمدة لابن تيميةج٣ص١٦١، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣، كشاف القناع ج٦ص١٩٧

(6) ينظر البحر الرائق ج٣ص٣٩، المغني ج٩ص٣٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص١٦٠، كشاف القناع ج٦ص١٩٧

(7) ينظر شرح المنتهى ج٣ص٤٠١

وقـول آخـر عنـد الشـافعية[1]: يـتخير بينهمـا. وذكـر بصـيغة التضعيف عند الحنابلة[2]. ولم أجد ما استدلوا به. ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به القائلون بالتخيير بين تناول الميتة وطعام غيره؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الآدمي. يراجع مسألة: إذا وجد ميتة وطعام غيره. الفرع الأول من المبحث الثالث.

والذي يترجح عندي القول الأول القائل بتقديم الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق العباد. أما من قال الصيد في حرمات ثلاث، فيناقش بأنه لما أبيح للمضطر الصيد، فيباح تبعًا أخذه وأكله. والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد صيدًا وميتة وطعام غيره.

هذه المسألة عند الشافعية. يقول النووي[3]: وإن وجد صيدًا وميتة وطعام غيره، فسبعة أوجه: أصحها تتعين الميتة.

والثاني: الطعام،

والثالث: الصيد،

والرابع: يتخير بينهم،

والخامس: يتخير بين الطعام والميتة،

والسادس: يتخير بين الصيد والميتة،

والسابع: يتخير بين الصيد والطعام .

---

(١) روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ص٣١٠

(٢) المحرر ج٢ص١٩٠، الفروع ج٦ص٢٧٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص١٦١، الإنصاف ج١٠ص٣٧٣

(٣) روضة الطالبين ج٣ص٢٩٠

أدلة الأوجه السبعة: لم يذكر النووي أدلة هذه الأوجه؛ إذ أنه بنى هذه الأوجه على ما سبق من الأقوال في مسائل اجتماع الميتة وطعام غيره، والصيد وطعام غيره، والميتة والصيد، وما استدلوا به.

وبناء على ما سبق ذكره من أدلة في تلك المسائل، فيمكن أن يستدل لهذه الأوجه بما يلي، والله أعلم:

فأما الوجه الأول فيستدل له بأن الميتة أبيحت بالنص، وهي من حقوق الله المبنية على المسامحة، بخلاف حقوق العباد. والميتة فيها حرمة واحدة بخلاف الصيد فيه حرمات ثلاث. وبالتالي تقدم الميتة على طعام غيره والصيد.(1)

ويستدل للوجه الثاني بأن طعام غيره مباح، فالمضطر واجد للمباح فلا يجوز تركه. (2)

ويستدل للوجه الثالث بأن الصيد في أصله لحم مباح، لكن طرأ عليه التحريم لعارض وهوالإحرام أوكونه في الحرم. ثم ارتفع هذا العارض بالضرورة، فارتفع التحريم. أما الميتة فهي لحم محرم. والضرورة لا ترفع عنها صفة الميتة، إنما ترفع الإثم. (3)

ويستدل للوجه الرابع بأن الميتة والصيد من حقوق الله، والطعام من حقوق العباد، فيتخير من أيها شاء (للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله أم حق العباد(4)).

(1) ينظر التحفة ج٩ص٣٩٦، المغني ج٩ص٣٣٤، المبدع ج٩ص٢٠٦، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص١٦٠، كشاف القناع ج٦ص١٩٧

(2) ينظر المغني ج٩ص٣٣٤

(3) ينظر حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦، الوسيط ج٧ص١٧١

(4) ينظر الوسيط ج٧ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩

ويستدل للوجه الخامس بما استدل به للوجه الرابع. ويترك الصيد لأن في فعله حرمات ثلاث[1].

ويستدل للوجه السادس بأن الطعام كما سبق بيانه أنه من حقوق العباد المبنية على المشاحة؛ فيتركه.

ثم يتخير بين الصيد والميتة، إذ كلاهما محرم. فاجتمع فيهما حق الله تعالى ولا مرجح بينهما. [2]

والضرورة ترفع عنهما إثم التحريم. فيصبحان مباحين، فيتخير بينهما. كما يتخير بين المباحات.

ويستدل للوجه السابع بأن الصيد في أصله مباح، والتحريم عارض بسبب الإحرام أوالحرم [3]. وكذا طعام غيره في أصله مباح، والتحريم عارض بسبب تملك غيره. بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، فيتركها ويتخير ما بين الصيد وطعام غيره. والله أعلم.

---

(١) ينظر البحر الرائق ج٣ص٣٩، المغني ج٩ص٣٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص١٦٠، كشاف القناع ج٦ص١٩٧

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص١٦١

(٣) ينظر حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦، الوسيط ج٧ص١٧١

الخـاتـمـة

تم بحمـد الله وتوفيقـه الانتهـاء مـن هـذا البحـث، وكـان مـن نتائجـه الآتـي:

١ - عظمـة التشـريع الإسـلامي الـتي تتجلـى في واقعيتـه وتوازنـه؛ بإباحتـه تنـاول مـال غـيره بـدون إذن صـاحبه. إذ حفـظ الأنفـس مقدم على حفظ المال.

٢ - وجـوب إطعـام المضـطر علـى القـادر. إمـا بإطعامـه مـن طعامـه، أوأن يشتري له طعامًا إن كان المضطر ليس عنده مال. وكذا يجب إن نزل المضطر ضيفًا عليه.

٣ - يجوز للمضطر أن يتناول طعام غيره بـدون إذن صـاحبه. إلا أنـه لا يجوز له التزود منه.

٤ - لا يجوز أن يتناول المضطر طعـام مضـطر آخـر. إلا أنـه يجـوز أن يؤثر ما عنده لمضطر آخر.

٥ - إذا وجـد المضـطر طعامًـا ورضـي صـاحب الطعـام أن يبيعـه لـه، فيجـب عليـه أن يشـتريه وإن باعـه بـثمن فـاحش. وإذا لم يكـن لديه مال، فعليه أن يشتريه نسيئة.

٦ - يجـوز للمضـطر قتـال صـاحب الطعـام إذا أبـى بذلـه لـه سـواء مجانًا أوبيعًا.

٧ - إذا وجد المضطر طعام غيره وطعامًا محرمًـا. فـإن طابـت نفسـه بأكل المحرم، فيقدمه على طعام غيره. وإلا قدم طعام غيره.

٨ - إذا كـان المضـطر محرمًـا أوفي الحـرم ووجـد طعـام غـيره وصـيدًا ، فيقـدم الصـيد؛ لأن حـق الله مـبني علـى المسـامحة، وحق العبد على المشاحة.

٩ - يجب على المضطر أن يضمن ما أكله من طعام غيره. إلا إذا نزل ضيفًا على قوم ولم يقروه، فيأكل من طعامهم من غير إذنهم، ولا ضمان.

١٠ - يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم.

١) أحكام القرآن. تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. رقم الطبعة بدون، ١٤٠٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢) أحكام القرآن للشافعي. تحقيق عبدالغني عبدالخالق. سنة النشر ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) الإحكام في أصول الأحكام. أبوالحسن علي بن محمد الآمدي. تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٤) الإحكام في أصول الأحكام. أبومحمد علي بن حزم. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الحديث، القاهرة.

٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار النشر والبلد بدون.

٦) الإسلام عقيدة وشريعة. محمود شلتوت. الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٢هـ. دار الشروق، القاهرة.

٧) الأشباه والنظائر. عبد الرحمن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. رقم الطبعة بدون ١٤٠٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩) الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل بيروت.

١٠) إعانة الطالبين، أبوبكر البكري بن شطا الدمياطي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

١١) الأعلام. تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الطبعة السابعة ١٩٨٦م. دار العلم للملايين، بيروت.

١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م. دار الجيل، بيروت.

١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب محمد الشربيني. تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.

١٤) الأم. تأليف محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق محمد زهير النجار. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. دار المعرفة، بيروت.

١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام. تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. رقم الطبعة وتاريخها بدون.. دار الفكر، بيروت.
٢٠) البداية والنهاية. الحافظ أبي الفداء ابن كثير رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت. وانظر أيضا طبعة مكتبة المعارف، بيروت. رقم الطبعة وتاريخها بدون.
٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل. أبوعبد الله محمد بن يوسف العبدري. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر، بيروت.
٢٢) تحفة الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد السمرقندي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣) تحفة الملوك. تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. تحقيق عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٤) التحقيق في أحاديث الخلاف. أبوالفرج عبدالرحمن الجوزي. تحقيق مسعد السعدني. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥) تخريج الفروع على الأصول. تأليف ابي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق محمد أديب الصالح. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عطا، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧) تفسير الطبري. أبوجعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.
٢٨) تفسير القرآن العظيم.تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير.رقم الطبعة بدون ١٤٠١هـ دار الفكر، بيروت.
٢٩) التقرير والتحبير. محمد بن محمد ابن همام السيواسي. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. دار الفكر، بيروت.
٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. رقم الطبعة بدون ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣١) تهذيب التهذيب. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت
٣٢) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة القيرواني. تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٣) الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق مصطفى البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت.

٣٤) الجامع الصحيح، سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥) الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ. دار الشعب، القاهرة.
٣٦) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. سليمان بن عمر بن البجيرمي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية، تركيا.
٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف محمد عرفة الدسوقي. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
٣٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح. أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي. الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مكتبة البابي الحلبي، مصر.
٣٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. رقم الطبعة بدون ١٤١٢هـ. دار الفكر، بيروت.
٤٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبونعيم أحمد الأصبهاني. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. يدار الكتاب العربي، بيروت.
٤١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق ياسين أحمد درادكة. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. دار الأرقم، الأردن.

٤٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف محمد بن علاء الدين الحصفكي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. دار الفكر، بيروت

٤٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي اليعمري المالكي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤) الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.

٤٥) رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين. الطبعة الثانية ١٣٨٦ه. دار الفكر، بيروت.

٤٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف منصور البهوتي. رقم الطبعة بدون، ١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبي زكريا يحي بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨) روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٤٩) سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد عبد الباقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

٥٠) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد عبد الحميد.رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

٥١) سنن البيهقي الكبرى. تصنيف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٥٢) سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن عماد الحنبلي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.. دار الفكر، بلد الناشر بدون.
٥٤) شرح العمدة في الفقه. تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني. تحقيق سعود صالح العطيشان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٥) الشرح الكبير على مختصر خليل. أبوالبركات سيدي أحمد الدردير. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
٥٦) شرح معاني الآثار. أبوجعفر أحمد الطحاوي. تحقيق محمد النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي. مطبوع مع المنتهى.
٥٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩) صحيح مسلم. مسلم القشيري. تحقيق محمد عبد الباقي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠) طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١) طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلي. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.

٦٢) طبقات الشافعية. أبوبكر بن أحمد قاضي شهبة. تحقيق الحافظ خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٦٣) طبقات الفقهاء. تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق خليل الميس رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار القلم، بيروت.

٦٤) الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البصري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار صادر، بيروت.

٦٥) فتاوى السغدي. علي بن الحسين السغدي. تحقيق صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.

٦٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. أبويحي زكريا الأنصاري. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨) الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العمية، بيروت.

٦٩) الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. دار الفكر، دمشق.

٧٠) الفكر السامي في الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٧١) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.

٧٢) القاموس المحيط. مجد الدين الفيروز أبادي. الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ. المكتبة التجارية، مصر.

٧٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤) القواعد الصغرى. محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. تحقيق إياد الطباع. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الفكر المعاصر، دمشق.

٧٥) القوانين الفقهية. تأليف ابن جزي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦) القواعد والفوائد الأصولية. علي بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق محمد حامد فقي. طبعة ١٣٧٥هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٧٧) الكافي في فقه الأمام أحمد. عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية، بلد النشر والطبعة بدون.

٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي هلال. رقم الطبعة بدون دار الفكر، بيروت.

٨١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أبوالحسن المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الفكر، بيروت.

٨٢) لسان الحكام. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ. الناشر البابي الحلبي، القاهرة.

٨٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار المعارف، بلد النشر بدون.

٨٤) المبدع في شرح المقنع. أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. الطبعة بدون، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٥) المبسوط. أبي بكر محمد السرخسي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٦هـ. دار المعرفة، بيروت.

٨٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.

٨٧) المجموع. محي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمود مطرحي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. دار الفكر، بيروت.

٨٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف، الرياض.

٨٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرسالة، بيروت.

٩٠) المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١) المستصفى من علم الأصول. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢) مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه. تأليف سالم علي الثقفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر وبلده بدون.

٩٣) مصنف ابن أبي شيبة. أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الخطيب محمد الشربيني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

٩٥) المغني في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر، بيروت.

٩٦) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد ضويان. تحقيق عصام القلعجي. الطبعة الثانية مكتبة المعارف، الرياض.

٩٧) منتهى الإرادات، محمد تقي الدين أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. الطبعة وتاريخها بدون، دار الفكر، البلد بدون.
٩٨) المنثور في القواعد. تأليف أبي عبد اللّه محمد بهادر الزركشي. تحقيق تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٩٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبوزكريا يحي بن شرف النووي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
١٠٠) الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي. تحقيق عبد اللّه دراز. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
١٠١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبوعبداللّه محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. دار الفكر بيروت
١٠٢) الهداية شرح بداية المبتدي. أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٠٣) الوسيط في المذهب. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار السلام، القاهرة.